

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ م

بشأن

تجديد عضوية المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

امتنادًا لنص المادة (٧) من قانون المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة المشار إليه ،
تُجدد مدة عضوية أعضاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة المعينين بموجب المرسوم الأميري
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م المشار إليه لمدة سنتين تبدأ اعتبارًا من تاريخ افتتاح دور الانعقاد العادي الأول
للفصل التشريعي الثامن.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر
في الجريدة الرسمية

صدرنا بتاريخ :

الإثنين : ١٧ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة